ناشر هذه الرسالة والقائم بطبعها مجانا على نفقة العالم الفاضل الحاج شمس الدين آلي الغستاني

ابن العالم الحاج آووت الشالي جزاه الله خير الجزاء واسبغ عليه جزيل نعمائه آمين

هذه رسالة مسماة بالقول المنيع للمضبوطات في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط لشيخنا خاتمة المحققين المرحوم بكرمه جزيل العطا السيد ابي بكر بن محمد شطا رحمه الله تعالى

تنبيه واعلام يؤيد ما كتبه شيخنا الامام في رسالته المسطورة ٥

قد الّف بعض علماء السادة الاحناف رسالة عظيمة الشان وهو العلامة الشيخ احمد رضا خان البريلوي وذكر فيها نقولات معتبرة ونصوصات في مذهبهم محررة منها قال المحقق على الاطلاق الكمال ابن الهمام في فتح القدير لو باع كاغذة بالف يجوز ولا يكره اهـ وهذه ان حققت جزئية الفقهاء في بابها هذا الامام قبل حدوثه بخمسمائة سنة فانه الكاغد الذي يباع بالف ولا غرو فكلام مثل هذه الكرامات لعلمائنا الكرام نفعنا الله ببركاتهم في الدنيا والآخرة فلا ريب ان النوط بنفسه مال متقوم يباع ويشترى ويوهب ويورث وتجب فيه الزكاة ويجري فيه ما يجري في الاموال فقد صرح به لذلك وبغيره في الرسالة المذكورة وهي في الكراسين ونصف

فاطلبها ان شئت وبالله التوفيق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء الى طرق الهدى ووضح المسالك لمن استهدى بانواره فاهتدى
والصلاة والسلام على النبي المصطفى افضل من زينت بكتابة احواله الاوراق وعلى آله واصحابه
اولي الصدق والوفا الذين طاب ذكرهم في الكون وراق صلاة وسلاما نامن بهما من الوقوع في خطا
ويكشف عنا بهما الغطا مما تحت العقود وراجت النقود آمين وبعد فيقول خادم طلاب
العلم بالمسجد الحرام كثير الذنوب والآثام الراجي من ربه الفتوح والغفران وكشف الغطا ابو بكر
ابن المرحوم محمد شطا انه كثيرا ما يقع السؤال من سائر الجهات عن الاوراق المنقوشة بصورة
مخصوصة وبخواتم معلومة الجارية بين بعض اهل البلدان في المعاملات كالنقود الثمنية وتسمى
عندهم بالنوط ما حكم التعامل بها وما حكم الزكاة فيها بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فانه قد امتدت
فيها الاختلافات وكثرت التقريرات واهل الزمان صاروا يتخذونها ذريعة لرفع الزكاة عنهم
فكثر ضررها وطار شررها ونسأل الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا
اجتنابه بجاه النبي عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلاة وازكى السلام فاحببت ان الخص في هذه
الوريقات ما يتضمن الجواب عن هذه الكلمات فاقول متبرئا من الحول اعلم رحمك الله انه قد اطلعت
على كتابة بديعة في الاوراق المذكورة وحقيقتها واصل وضعها وواضعها للعالم العلامة الشيخ
سالم بن عبد الله بن سمير وها انا انقلها لك ليتضح الحق ويرتفع الشك والوهم قال رحمه الله تعالى
في كتابه المسمى بالفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية ما ملخصه وها انا اتكلم
اولا على صورة الورق المتعامل به الآن وهيئته وثانيا على كيفية وضعه ومصطلح واضعه كما حصل لي ذلك

بالاستقراء

بالاستقراء

التام مع ان هذا غير مجهول عند الخاص والعام اما صورته فهي قطع من البياض يكتب فيها عدد
من الريالات من الواحدة الى الالف بل انها قد تبلغ الى العشرة الالف ويكتب فيها مع العدد المذكور
تاريخ وضعها وتسمى في لغتهم النوط وتطبع بطابع فيحصل التعامل بما يكتب فيها من قليل او كثير
واما الواضعون لذلك الورق فهم حكام الافرنج وضعوه لحفظ اموال الناس وضبطها وخفة حملها
عند الانتقال من محل الى محل آخر ومن مصطلحاتهم المشهورة فيها عندهم انه لو اراد الحاكم ابطال
الاوراق المذكورة يدفع لهم ما هو محرر فيها من الدراهم وكذلك لو اختلت فلا يبطل
التعامل بها مع بقاء المعتمد فيها وردت الى الحاكم المتولي في تلك الجهة ابدلها بغيرها ومن
المصطلحات ايضا ان الحكام الواضعين لها يعدون ما في القراطيس في محل ولا يتهم من
الديون التي عليهم للرعايا بل يصرحون بذلك لهم فصار التجار مطمئنين بذلك غاية
غاية الاطمئنان ويؤثرون المعاملة بها على غيرها لسهولة نقلها الى البلدان لخفتها وكونها
عند ابطالها وارجاعها اليهم يستلمون ما فيها اليهم وقد تكرر ذلك مرارا منهم اذا تحققت
هذا علمت ان المتعامل به ليس نفس القرطاس بل ما دل عليه في العدد الا ترى انها تكون
قطعا متساوية فيكون في احدها خمس وعشرون ربية وفي الاخرى مائة وفي الاخرى الف فالتفاوت
بينها بما دلت عليه لا بذاتها فالقول الفصل فيها انها دين عند واضعها الاول وتنقلها من يد الى يد
كبيع الدين بعرض او نقد حالا او بدين للملزم وهو صحيح على ما في بعض ذلك من الخلاف واما ما
عمل به بعض اهل هذه الجهة الآن في بيعهم لها بمثلها او بغيرها مؤجلا الى ستة اشهر مثلا

الالوف

مع سبق التواطي منهما على زيادة الربح على كون العشرة باثني عشر مثال ذلك ان يقول بعتك هذه
الالف الربية من القراطيس باثني عشر مائة او بالف ربية فضة مثلا او بغير ذلك مؤجلا الى مدة
اشهر فهذا البيع باطل ظاهرا وباطنا لانه من بيع الدين بالدين المنهي عنه في الحديث الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم فيجب اجتنابه ويتعلق به المطالبة ظاهرا وباطنا المفاد هذا والله سبحانه وتعالى اعلم اه كلامه
رحمه الله بتصرف ولم يتعرض لوجوب الزكاة فيها لكن يعلم من كلامه حيث جزم بان ما في الاوراق المذكورة
دين ان الزكاة واجبة فيها لان الدين تجب الزكاة فيه ثم رأيت سؤالا في عين هذه المسئلة رفع للعالم العلامة
الحبيب عبد الله بن سميط واجاب جوابا شافيا يؤيد الكتابة المذكورة ونص فيه على وجوب الزكاة فيها
ونص السؤال ما قول العلماء الاعلام اعز الله بهم الاسلام وانار لهم حنادس الظلام في شخص اخذ من
شخص مالا على سبيل الغصب او على سبيل الرضا واثبت مقدار ذلك المال الذي اخذه في قراطيس معدودة
وجعل لكل قرطاس علامة يعرف بها ومن اراد ماله يأتي الى وكيله ويسلم القرطاس اليه ويستلم ما فيه
من غير زيادة ولا نقصان وصار الناس يتعاملون بها في الجهة الجاوية وصار عندهم اعز من النقود
فهل يكون ذلك عرضا او دينا وهل تسقط الزكاة عمن اراد القنية بتلك القراطيس او مثلوا النقاد لذلك
لا عند كم المسلمون لان هذه التسمية طار شررها وافتى من افتى بعدم وجوب الزكاة واهل الزمان
يرخصون لانفسهم من غير رخصة فينبغي التنبيه على ما في هذا السؤال الجواب والله الموفق لاصابة
الحق والصواب ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اما ذكرت ايها السائل ارشدك الله
الى ما يرضاه كيف يكون حكم ذلك القراطيس هل ما فيه دين او عرض فاذا كان الامر على ما ذكر السائل

في السؤال

في السؤال ص

فهو دين بلا شك ولا ريب وتجب الزكاة على من معه شيء من ذلك القرطاس لان حكمه حكم
الدين وليس المقصود نفس القرطاس انما المقصود ما فيه. واذا نوى القنية به لم تسقط عنه الزكاة الا
ان يبرأ المدين مما في القرطاس من الدين وشاع ايضا ان الذي اخذ المال لو اراد ابطال هذه القرطاس
ينادي في املاكه برده اليه وان يسلم ما فيه ويجعل له في كل بلدة وكيلا لتسليم الدراهم وتسلم
القرطاس فاذا كان الامر كما ذكر فلا شك ان القرطاس هذا صورة وانما الاصل ما فيه من الدين
ولا محيص عن هذه الفتوى ولا احتياج الى مراجعة ولا دليل وتعليل بل يعرف ذلك من له ادنى معرفة
بالفقه وان الدين تجب فيه الزكاة وان طال الزمن فان كان عند غني وجب في الحال وان كان عند معسر
وجب عند تسليمه واما ما ذكره السائل في المعاملة به وجعله كالنقدين فحكمه حكم الحوالة وهي بيع دين
بدين بشروطها في بابها والله اعلم اهـ ملخصا وقد اطلعت ايضا على صورة سؤال في الاوراق المذكورة
رفعه بعض الاخوان من اهالي مكة المشرفة لعلامة زمانه فريد عصره واوانه الشيخ محمد الانبابي
الشافعي الازهري المصري ونصه ما قولكم دام فضلكم فيما احدثه سلاطين هذا الزمان
من الورقة المنقوشة بصورة مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية المعروفة بالنوط
الرائجة رواجا اعظم من رواج النقود في بعض البلدان هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك
منها او بها عرض تجارة تجب زكاته عند تمام الحول والنصاب ام لا افتونا بجواب شاف فاجاب
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الورقة المذكورة يصح البيع والشراء بها
لانها ذات قيمة وما ملك منها بنية التجارة عرض تجارة تجب زكاتها في قيمتها بشروطها المعلومة

ولا زكاة في عينها لانها ليست من الاعيان الزكوية والله اعلم اهـ ونظير السؤال والجواب
المذكورين سؤال رفع للحبيب عبد الله بن ابي بكر المشهور بصاحب البترة واجاب بنظير هذا
الجواب ونص السؤال ما قولكم في نحاس وقرطاس فيهما طبع من السلطان ويتصرف
فيهما تصرف النقود هل يجب الزكاة فيهما وان لم يقصد بها التجارة ام لا افتونا ونص الجواب المعروف
من النحاس والقرطاس ونحوهما لا يجب الزكاة في عينه بل يجب فيه للتجارة اذا وجدت شروطها
وهذه المسئلة واضحة لا تحتاج الى نقل واستدلال لكننا في زمان صارت فيه الواضحات مشكلات
هذا والله اعلم بالصواب كتبه وارتضاه الفقير الى الله عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى باعلوي
عفى الله عنه اهـ واقول قد علم من فتاوى هؤلاء العلماء الاعلام اختلاف نظرهم في الاوراق
المذكورة المرتب عليه اختلافهم في الفتوى فالاولان اعني ابن سمير وابن سميط نظرا الى ما
تضمنته الاوراق من النقود المتعامل بها وجعلاها من قبيل الديون والاقراض اعني الشيخ الانبابي
والحبيب عبد الله بن ابي بكر نظرا الى اعيان الاوراق وجعلاها كالفلوس المعروفة والتعامل بها
عند الكل صحيح وتجب زكاة ما تضمنته الاوراق من النقود عند الاولين زكاة عين وزكاة
التجارة عند الآخرين اذا قصد به التجارة واما اعيان الاوراق التي لم يقصد بها التجارة فلا زكاة
باتفاق الكل واذا علمت ذلك فالجمع بين كلامهم اولى وسلوك طريق الاحتياط احرى وهو
ان الاوراق المذكورة لها جهتان الاولى جهة ما تضمنته من النقدين الثانية جهة اعيانها
فاذا قصدت المعاملة بما تضمنته ففيها تفصيل يؤخذ من كلامهم وحاصله اذا اشترى بما

تضمنته

تضمنته الاوراق كان من قبيل عرض بنقد في الذمة وهو جائز ان اعطى ورقة الشرط للبائع لتسليم
ماتضمنته من الحاكم الواضع لذلك الشرط او نوابه واذا قصد بذلك الشراء التجارة صح وصارت تلك العين
عرض تجارة وعبارة فتح الجواد ويشترط فيما ملك بمعاوضة ان يكون ملكه بها التجارة اي لاجلها وهي
تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح سواء اشتري بنقد ام عرض قنية ام دين حال ام مؤجل
الخ اه وعبارة التحفة بعد قول المنهاج واذا ملكه بنقد فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبني حول
التجارة على حوله من النقد بخلاف مالو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فانه لا يبني
عليه اه وكتب سم قوله ثم نقده من بعد مفارقة المجلس اه ومثله في النهاية وان بيع
ماتضمنته الاوراق بعرض كثياب كان من قبيل بيع لدين بعين وفيه خلاف والاصح
الصحة وعبارة شيخ الاسلام بعد الاستبدال كبيعه من دين غير المثمن لغير من هو عليه بغير
دين كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فانه صحيح كما رجحه في الروض اه ثم قال وشرط لكل من
الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا قبض في المجلس اي للبدل والعوض
حذرا من الربا ويشترط في غيرهما اي متفقي علة الربا تعيين لذلك في المجلس
لا قبضه اه ومثله في التحفة بعد قول المصنف وبيع الدين لغير من هو عليه باطل اه
والمعتمد ما في الروضة من جوازه بعين او دين بشرط السابق اه وقوله بشرط السابق
راجع لقوله او دين ويعني بشرط السابق ما ذكره في قوله فعلم جواز الاستبدال بدين
حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبله والا كان بيع دين بدين اه فان بيعت الاوراق

بمثلها متماثلا او متفاوتا كان من قبيل بيع نقد بنقد في الذمة فتجري فيه شروط الربوي فان
اتفقا في الجنس كفضة بفضة اشترط في صحة العقود الحلول والتقابض والتماثل وان اختلفا في
الجنس واتحدا في علة الربا كذهب وفضة اشترط الاولان وان فقد شرط من هذه الشروط لم يصح
العقد هذا الحكم فيما اذا قصدت المعاملة بما تضمنته فان قصدت المعاملة باعيانها كانت
كالفلوس المضروبة فيصح البيع بها والشراء بها وبيع بعضها ببعض لانها منتفع بها وذات
قيمة كالنحاس المضروب وتصير عروض تجارة بنيتها وتجب زكاة التجارة فيها وحاصل
هذا الجمع اننا نعتبر قصد المتعاملين فاما ان يقصد اما تضمنته الاوراق واما ان يقصد
اعيانها ويترتب على كل احكام غير احكام الآخر وبقي في نفسي شيء من الجمع المذكور وهو
انه يلزم عليه وجوب زكاة التجارة في النقدين اذا قصد منهما التجارة مع انهم صرحوا انه لا زكاة
على صيرفي بادل ولو للتجارة قال في التحفة لان التجارة في النقدين نادرة ضعيفة بالنسبة
لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول اهـ وحينئذ فاما ان
يرجح جهة ما تضمنته ويقطع النظر عن اعيانها بالكلية او يلاحظ اعيانها ويقطع النظر عما
تضمنته فالجمع متعذر وانا اقول ترجح الجهة الاولى هو الاولى بل المتعين لانه يعلم بالضرورة
ان المقصود عند المتعاقدين انما هو القدر المعلوم مما تضمنته الاوراق لا ذاتها الا يقال ان
المتعاقدين لا يصرحون بالنقدية مع ان المقصود من الاوراق النقد المقدر لانا نقول لما
شاع اصطلاحها واصفها على ذلك وكثر التعامل بها على الوجه المصطلح عليه نزل ذلك منزلة

التصريح ويترتب على ذلك انه اذا اشترى الاوراق المذكورة وبقيت عنده حولا كاملا وكانت نصابا وجبت عليه زكاتها لانها من قبيل الدين وهو يجب فيه الزكاة هذا واذا علمت ذلك تعلم ما كتبه العلامة عبد الحميد محشي التحفة من جزمه بعدم صحة التعامل بها وجزمه بعدم وجوب الزكاة فيها معللا عدم الصحة بان الاوراق المذكورة لا منفعة فيها وانها كحبتي حنطة وما قاله غير صحيح لان الاوراق المذكورة ذات قيمة ومنتفع بها غاية الانتفاع فيكتب فيها العلم ويقيد فيها الحساب واي نفع اعظم من نفع كتابة العلم وتقييد الحساب ويوضع فيها شيء للحفظ وغير ذلك من الايقاد بها على انك قد علمت ان المقصود ما دلت عليه من النقود المقدرة فلا يتم تعليله فتنبه لهذه المسألة فان التجار وذوي الاموال يتشبثون بما صدر من المحشي المذكور رحمه الله تعالى ويمتنعون من اخراج الزكاة وهذا اجهل منهم وغرور والمحشي قال فيها بحسب ما بدا له من غير نقل فلا يؤخذ بقوله والاحتياط في امثال هذه المسألة مما هو متعين لانه ينشأ منه فساد كبير وغرور عظيم للجهل ومن تمكن حب الدنيا في قلبه ورأيت في شرح مسلم في باب البيع ما يستأنس به لما قررناه ونصه قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ان الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان

يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعهـــا
فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة رضي الله عنه ومن اجازها تأول قضيتها ابي هريرة علي ان
المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي من البيع الثاني
لا الاول لان الذي خرجت له مالك له ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض
قال القاضي عياض وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك انتهى
هذا ونسأل الله ان يلهمنا رشدنا وينور بصائرنا وان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه
والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وان يجعلنا من الحافظين شريعة سيد
الاولين والآخرين المتمسكين بها الناشرين لها
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين ٥

قد قرظ هذه الرسالة جملة من علماء السادة الشافعية بمكة المشرفة المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
اتبعه ووالاه ٥ وبعد فقد وقفت على هذه الرسالة وما فيها من النقول من العلماء الفحول
فوجدتها مفيدة في مادتها مبينة ادلتها قابلها المولى بالقبول ونفع بها امين

كتبه وقاله حسين بن محمد الحبشي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الحمد لله الذي نور العقول بانوار هديه وبشر الوصول بمرضاته بتبيين امره ونهيه نحمده ان وفق

من

من اختصه بمحبته من خليقته ۞ فانتصب لخدمته بنظم جواهر احكام شريعته ۞ والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه هداة الدين ۞ اما بعد ۞ فان الاوراق المنقوشة المسماة بالنوط لم يتعرض لذكرها احد من علمائنا المتقدمين ولا وجد لها اثر في كتب المتأخرين ولكن الائمة شكر الله مساعيهم الجميلة وافاض علينا من بركاتهم الجليلة قد بينوا الملة الحنيفية بيانا شافيا ليس دونه خفاء حتى اضحت بحمد الله تعالى غراء بيضاء فاصلوا اصولا وفصلوا تفصيلا وذكروا كليات تنطبق على مالا يحصى من جزئيات فالحوادث وان ابت النهاية ۞ لا تكاد تخرج عما افادونا من الدراية ولن يخلو الوجود ان شاء الله تعالى ممن تقدره سبحانه على استخراج تلك الخبايا ۞ والاستر باح من تلك المزايا نعم من الافهام بعيد وقريب ۞ والانسان يخطئ ويصيب ۞ وما العلم الانور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده فلا حيلة الا الالتجاء الى توفيقه سبحانه وارشاده ۞ وممن قذف نور العلم في قلبه ۞ فاشرق على ظاهره ولبه ۞ شيخنا رحمه الله وبوأ في الجنات مثواه ۞ وقد اطلعت له على رسالة عظيمة الشان ظاهرة البرهان سماها في السطرة القول المنقح المضبوط في جواز التعامل مع وجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط سلك فيه مسلك اولى الصواب وتنكب عن التطويل والاسهاب واعتمد على نصوص علماء مذهبنا الصحيحة ۞ ومنقولاتهم المعتمدة الرجيحة ۞ ولم يعتمد على قياسات وهمية ۞ ولا تموهات شعرية بل اودع في خبايا كنوزها نفيس الجواهر وكشف النقاب عن وجوه خفايا صارت بتبيانه النجوم الزواهر وكيف لا وهي نتيجة فكر شيخنا الامام الذي سطعت في آفاق التحقيق آياته ۞

وبزغت في سماء الفضل شمس عرفانه فوضحت براهينه وعظمت بيّناته العلّامة الشهير وكعبة التحقيق والتحرير المرحوم بكرم مغدق العطاء سيدنا ومولانا العلّامة السيد بكري ابن محمد شطا اغدق الله عليه سحائب رحمته ؛ واسكنه الفردوس الاعلي في فسيح جنته ورضي عنه وارضاه ؛ ورزقنا في الدارين رضاه فهذه الرسالة هي التي ينبغي الاعتماد في هذه المسئلة عليها ويجب الاستناد والمرجع اليها وما ما يخالفها فلا يعول عليه ؛ بل ولا يلتفت اليه والله ولي التوفيق والهداية ؛ وبه الخلاص من التعويق والغواية ؛ وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلي آله وصحبه اجمعين ●

كتبه مجلا الفقير الي الله تعالي عبد الحميد قدس
الشافعي الاشعري عقيدة ومشربا خادم
للعلم الشريف بالحرم المكي غفر الله له
ولوالديه ولمشائخه والمسلمين ⊙

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وصحبه اجمعين آمين اما بعد فهذه رسالة اشرقت شموس تحقيقاتها وازهرت في سماء الفهوم نجوم تدقيقاتها قد انفرد شيخنا مؤلفها بالرتبة التي لا يدعيها زيد ولا عمرو ولا يطاول لمثلها احد الا اعجزه الدهر وكيف لا وهو سلالة مجد انتظمت في عقد فخاره افاضل العلماء وثمرة شجرة

طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلقد احسن كل الاحسان في ابداع هذا التصنيف واجاد
في اختراع حسن هذا الترصيف وعلمنا كيف يكون التأليف والانشاء وان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء ولقد وقفت على هذه الرسالة وتوقف من الفهم لحصر ورمت التطاول لمدحه
فلحق باعي القصر واستقدمت جواد قلمي للجري في هذا الميدان فاحجم واستنطقت لساني ليعرب بمح
حسن وصف مؤلفها فاستعجم فلا ريب ان هذه الرسالة لقد اشرقت بها انوار المثاني فكانها
الليلة المقمرة واليد ان ان لم تكن الاقلام بها مورقة فهي مستمرة وانها القول الذي عليه التعويل ومن
ذهب الي غيره لم يهتد الي سواء السبيل فجزى الله شيخنا مؤلفها خيرا واسبغ علي قبره جزيل
الرحمة المتوالية التترى ويؤيد هذا بقول من قال ان لكل علم رجال ولكل ميدان ابطال وليس كل
من صنف اجاد ولا كل من قال وفي بالمراد

ان السلاح جميع الناس تحمله … وليس كل ذوات المخلب السبع

واصلي واسلم علي رسوله الاعظم ونبيه الاكرم الذي هو العروة الوثقى فمن اعتصم بهديه لا يضل ولا يشقى وعلي
اله الذين سبقونا بالايمان وصحبه الذين قاموا بنصرته ضاعف الله اجورهم وجعل في فراديس الجنات
انسهم وسرورهم آمين يا رب العالمين.

قاله بفمه ورقمه بقلمه راجي عفو ربه والفضل محمد صالح بن محمد بافضل عفى الله عنه آمين

الحمد لله الذي ارانا الحق حقا ورزقنا اتباعه وارانا الباطل باطلا ورزقنا اجتنابه والصلاة والسلام

على سيدنا محمد الذي جاء بالحق المبين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فقد اطلعت على رسالة والدي المرحوم العلامة ابي بكر محمد شطا في احكام النوط فوجدتها على الصواب عند اولي الالباب وما كان بخلافها فهو مكابرة للواقع والمحسوس وصلى الله على سيدنا محمد وهو اكبر شاهد صدق واعدل عادل حق

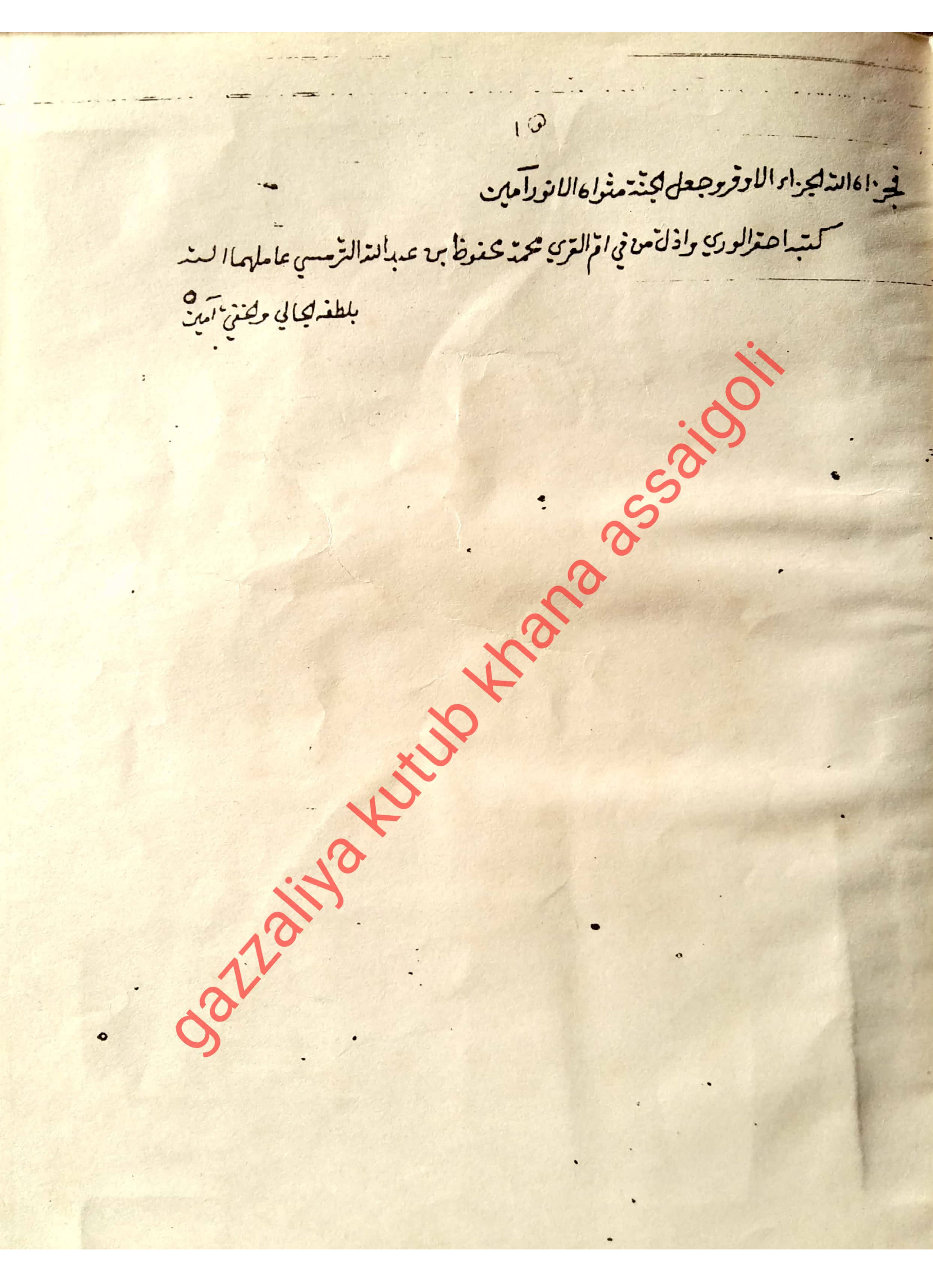
كتبه ابن المؤلف خويدم العلم احمد بن ابي بكر شطا

اقول وانا الفقير الى الله تعالى محمد بن يوسف الخياط اني قد اطلعت على ما نمقه حضرة شيخنا المرحوم سيدي السيد ابي بكر شطا في هذه الرسالة مما يتضمن اعتماد وجوب الزكاة فيها وانها من قبيل سند الدين فوجدته الحق الذي لا محيص عنه ولا دافع له فهو الحري بالاعتماد لقوة ماله من الاستناد والله اعلم

كتبه الحقير محمد يوسف خياط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على اكرم خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكل من انتمى اليه من بعده اما بعد فلما اختلف علماء الزمان في حكم النوط المعروف الآن وكثرت الاسئلة من الاقطار والبلدان الف شيخنا العلامة وعمدتنا الفهامة المرحوم السيد ابو بكر بن السيد محمد شطا منحه الله تعالى جزيل العطا هذه الرسالة العزيزة في خصوص ذلك وحررها نهاية التحرير كما لا يخفى لدى العالم النحرير فينبغي الاعتناء بما فيها والاعراض عن اقوال تنافيها وكيف لا وقد سلك شيخنا في هذه الرسالة جادة الطريق في البحث والاستدلال والنقل والتحقيق



فجزاه الله الجزاء الاوفر وجعل الجنة مثواه الانور آمين

كتبه احقر الورى واذل من في ام القرى محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي عاملهما الله

بلطفه الجلي والخفي آمين